مستقبل قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

دكتور محمد ابراهيم زيد

خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تنص قواعد الحد الادنى على معاملة المسجونين بما يتفق مع تعاليم وسياسة الدفاع الاجتماعى . ومثل هـــذا التحليل يثير مشكلتين أساسيتين احداهما تتعلق بالرابطة بين قواعد الحد الادنى والمعاملة العقابية ، والثانية بمدى الصلة بين قواعد الحد الادنى وسياسة الدفاع الاجتماعى . وبتحديد مضمون المعاملة العقابية يكون من السهل تحديد ذلك القدر الذى يجب أن يتوفر بصفة عامة بالنسبة لكل نزيل فى المؤسسة العقابية . ويؤدى بنا ذلك الى تحسس مدى التطبيق الفعلى لهذا القدر فى عينة من الدول التى يقال عليها الدول المتقدمة وكذلك بالنسبة للدول النامية . والقول بأن هناك « دفاع اجتماعى » يوجب معرفة ما هى حقوق والتزامات الافراد ، وما هى حقوق والتزامات المجتمع . وفى هذا المجال يكون تقدير الحقوق الانسانية التى يراد ربطها بقواعد الحد الادنى .

١ ــ قواعد الحد الادنى والمعاملة العقابية :

تستخدم قواعد الحد الادنى اصطلاح « المعاملة » Treatment . فما هو المقصود بهذا الاصطلاح ؟ ما من شك فى أن المقصود بالمعاملة شىء آخر غير المعنى الدارج والذى يرى ان المعاملة هى طريقة التصرف تجاه شخص ما ، أو القضاء على مرض من الامراض لازالة خطره والسعى الى تحقيق الشفاء منه . ويرى البعض ان المعاملة تهدف الى تحسين الاتجاهات الدونية للجناح والانحراف وتوفير الاستعدادات للمنحرفين وتجديد بواعثهم ومواقفهم . الا أن الفرد كائن اجتماعى أى أنه نتاج المجتمع ونتيجة لاحكام الاخرين . ولهذا نجد أن المجتمع ذاته هو الذى يضع التفرقة بين المنحرف والسوى، وبناء على ذلك تلعب المعاملة دور الوسيط بين الجانح أو المنحرف وبين المجتمع . ولهذا يمكن ببساطة القول بأن المعاملة تتكون من اعطاء ومنح النزيل بالمؤسسة العقابية التشكيل الذى يحتاج اليه عن طريق سد حاجاته . ويتطلب ذلك استخدام تدابير ومناهج وآليات متعددة . وهذا المعنى هو الذى استهدفته قواعد الحد الادنى حيث أشارت بكل وضوح ان تطبيقها يجب أن يكون تطبيقا عاما شاملا فى كل زمان ومكان ، كما ان هذه القواعد لا تجب التجارب الاصلاحية التى تطبق فى

المؤسسات العقابية بشرط أن تكون متفقة مع روح هذه القواعد وتهدف نفس الاهداف • واذا كانت قواعد الحد الادنى ترمى الى ضمان المعاملة فما هى طبيعة هذه المعاملة ، وما هى وسائل الرقابة والاشراف على تطبيقها ؟

اذا خلصنا الى أن المعاملة تهدف الى سد حاجات النزيل فانه من المنطقى أن تكون هناك فترة كافية لتحقيق هذا الهدف حتى يتم غرس الرغبة الاكيدة لدى النزيل لأن يكون مواطنا يخدم القانون ويعتمد على نفسه فى الحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحه . وبناءا على ذلك لا تعد العقوبات قصيرة المدة صالحة لتنفيذ المعاملة الفعالة ، وهو ما تأكد من دراسة للاثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية فى ج.ع.م حيث تبين أن ٥ر٤١ فى المائة من حجم العينة التى درست صدر فى حقها عقوبة سالبة للحرية من ٣ أشهر الى سنة ، وأن أصلح الفترات لتطبيق برنامج اصلاحى عقابى بالمعنى الصحيح هى التى تركزت فى الاحكام الصادرة من سنة الى ست سنوات (٥ر٤٣ فى المائة) . وقد ورد نفس هذه النتيجة فى تقرير مصلحة السجون المصرية فى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التى نظمتها وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة من أن هناك مشاكل وعقبات نتيجة ضخامة عدد المحكوم عليهم بأحكام قصيرة المدة الامر الذى يعرقل تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل والتثقيف .

ويحدد البعض نطاق المعاملة بذكر أهدافها التى تتلخص أساسا فى تشجيع النزلاء على احترام النفس وتنمية الشعور بالمسئولية . وفى سبيل ذلك يجب اتباع كافة الادوات اللازمة بما فى ذلك الرعاية الدينية ، التثقيف والتدريب المهنى ، الرعاية الاجتماعية ، الارشاد الاجتماعى ، الرياضة البدنية وتقوية وتدعيم الصفات الخلقية • وفى هذا الاطار تدور قواعد الحد الادنى خاصة عندما تضع فى الاعتبار التاريخ الاجتماعى والاجرامى للنزيل ، وقدراته العقلية والفيزيقية ، واتجاهاته وطباعه الفردية ، وطول فترة الحكم الصادر ضده ، وآفاقه فى حالة اطلاق سراحه . ومثل هذه النظرة الى أهداف ومجال المعاملة تؤدى الى صياغة تكييف جديد لقواعد الحد الادنى بحيث تعمل هذه الاخيرة على توفير السمة الاجتماعية لها ، بمعنى أن تصبح المعاملة العقابية وظيفة اجتماعية لا حقل تجارب علمية • وتبدو خطورة هذا التكييف عند ربط المعاملة بحاجات الدفاع الاجتماعى التى ولا شك تضع فى الاعتبار حقوق المجتمع وحقوق الفرد والانسانية .

وعلى هذا الاساس تكون المعاملة من وجهة نظر قواعد الحد الادنى ذات أهداف أربعة :

أ ــ السير فى حياة تتفق وتعاليم القانون •

ب ــ العمل على الاعتماد على النفس •

جـ ــ اكتساب سمة احترام الذات ٠

د ــ تنمية وتطوير الشعور بالمسئولية ٠

وهذه الحاجات الاجتماعية والفردية تشكل حدا أدنى حتى لا يقف الفرد موقفا معاديا للقواعد الامرة والناهية فى المجتمع ، وما أن تتوفر هذه الحاجات فان الفرد يكون قد أعيد تأهيله لمواجهة المجتمع ٠ واذا كان هذا هو التحديد النظرى للمعاملة وحاجاتها تبعا لقواعد الحد الادنى ، فهل تتوفر امكانيات المؤسسات العقابية لتنفيذها ؟

قد تكون الاجابة على هذا السؤال صعبة للغاية نظرا لعدم وجود الدراسات الميدانية المسحية فى هذا المجال ، الا أنه من المستحسن عرض بعض نماذج للمعاملة العقابية فى بعض الدول بما فى ذلك الدول النامية وذلك لتقييم الوضع الراهن فيها ومدى تطبيق قواعد الحد الادنى بها ٠

يصور الكثيرون أن الولايات المتحدة الامريكية تقف على رأس السلم بالنسبة لمعاملة النزلاء فى المؤسسات العقابية ، الا أن الواقع يختلف عن ذلك التصوير بدليل أن خبراء المعاملة العقابية فى تلك البلاد بدءوا يشعرون الان بأن الظروف التى يتعرض لها النزلاء تقف حائلا دون اعادة التأهيل ٠ ويؤكد هؤلاء بأن كثيرا من المؤسسات العقابية تشكل حملا ثقيلا ولا فائدة لها وتؤدى الى التدهور الخلقى ٠ وهذه الظروف نتاج نقص فى المصادر الطبيعية والاقتصادية والانسانية ، وجهل مطبق عند استخدام هذه المصادر . وقد أدت هذه النتيجة الى أن توصى لجنة رئاسة الجمهورية لتنفيذ القانون وادارة العدالة فى تقريرها عام ١٩٦٧ بما يلى : « يجب على السلطات العقابية أن تعمل على تنمية البرامج الاجتماعية الواسعة النطاق والتى تعمل على توفير المعاملة البديلة للوضع فى المؤسسات العقابية لكل من الاحداث والبالغين ٠ وعلى هذا الاساس تعتقد اللجنة فى ضرورة وضع « نموذج » للمؤسسات العقابية يجب اتباعه ، ولابد أن تتوافر لهذا النموذج الشروط التالية :

١ ــ أن يكون صغيرا نسبيا وبالقرب من المناطق التى يعيش فيها النزلاء على قدر الامكان .

٢ ــ ان يكون التصميم الهندسى للمؤسسة العقابية قريب من المساكن العادية ، وأن يكون له أبواب خشبية بدلا من القضبان الحديدية ، وان يتناول النزيل طعامه على منضدة صغيرة فى جو غير رسمى .. الخ .

٣ ــ لابد من اجراء التثقيف والتدريب المهنى والانشطة الاخرى المشابهة فى المجتمع ذاته الأمر الذى يسهل عملية اعادة الاقلمة على الحياة الاجتماعية .

ولذلك تطالب اللجنة المذكورة ان تقوم الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بتحويل مشروعات لتأسيس سجون نموذجية أو وحدات صغيرة فى

المؤسسات العقابية للمعاملة والموجهةوالمرتبطة بالمجتمع.وقد لاحظت اللجنة وجود نقص داخلى فى التثقيف والتدريب المهنى ورأت أنه يجب على السلطات المختصة أن تعمل على تأسيس برامج صناعية اصلاحية حديثة تهدف الى اعادة تأهيل النزلاء .

ولا يعد الموقف أفضل بالنسبة لانجلترا حتى أن أحد خبراء المعاملة العقابية التابع للامم المتحدة قد ذكر انه على الرغم من أن هذا البلد يعد من أكثر الدول تقدما الا ان المشاكل الاساسية فى السجون لم تجد لها حلا ، وظلت سمات المؤسسات العقابية فى الايام الغابرة موجودة حتى الوقت الحاضر . ان كل فرد يعلم الموقف الحقيقى فى المؤسسات العقابية بانجلترا يجد أن الظروف المادية بما فى ذلك الغذاء والكساء والاسكان تحت مستوى تلك التى توجد فى الولايات المتحـــدة وأوروبا وبعض سجون أمريكا اللاتينية . ويبـــدو سوء الحالة الصحية فى المؤسسات العقابية ــ على حد قول هذا الخبير ــ من تكديس مجموعة من المسجونين فى زنزانة ضيقة لمدة ١٠ــ١٢ ساعة فى اليوم بجوار أوانى التبول وشرب المياه . وما من شك فى أن هذه الحالة لا تتفق مع القاعدة ١٢ من قواعد الحد الادنى والتى تنص على وجوب أن تكون الحالة الصحية مناسبة بحيث تسمح للنزيل بقضاء حاجاته الطبيعية الضرورية فى جو من النظافة واللياقة . واذا كانت هناك دعوات مســـتمرة بضرورة تخصيص المؤسسات العقابية فان هذا الوضع لا محل له فى انجلترا اذ أن تقسيم هذه المؤسسات له سمة شكلية بحتة ما دام السجن المحلى يستخدم كسجن اقليمى ومؤسسة اصلاحية ومؤسسة بورستالية وسجن مركزى . وهذه المؤسسات المتعددة الاغراض لا تتفق مع تعاليم المعاملة العقابية الحديثة . ولقد تبين ان طريقة الاعاشة فى المؤسسات العقابية بانجلترا توقف عملية اعادة التهذيب ، وتجعل من الضرورى اجراء اشكال اخرى من المعاملة الطبية ــ النفسية التى قد لا تكون هناك حاجة اليها اذا ما وضعت فى الاعتبار تعاليم المعاملة العقابية الصحيحة . ويزيد من خطورة الموقف هناك أن غالبية المحكوم عليهم (٩٠ فى المائة) ينزلون فى مؤسسات مغلقة وذلك لان المؤسسات المفتوحة غير كافية ، كما أن هناك عدد ضخم من النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (٦٧ فى المائة فى عام ١٩٦١) علاوة على وجود عدد كبير من المحبوسين احتياطيا الأمر الذى يؤثر على نظم مجتمع السجن ووظائفه . وما زالت هناك مشكلة العمالة فى السجون بدون حل ، وقد يكون مرجع ذلك اعتبار مشكلة العمل مشكلة ادارية وكان الأجدر اعتبارها مشكلة تحل فى نطاق العمل الحر بالدولة وعلى أنها مشكلة من مشاكل الاقتصاد القومى . ومما يزيد من تعقيد هذه المشكلة فى انجلترا ذلك الموقف المعادى التى تتخذه النقابات العمالية تجاه نزلاء المؤسسات العقابية والتى على الرغم من حصولها على اعداد وتدريب كاف الا أنها ما تزال مضطرة الى القيام بوظيفة الحراسة والضبط والربط فقط .

وما الحال أفضل بالنسبة لفرنسا حيث يقول Vernet فى تقرير له قدمه الى الحلقة الدراسية الرابعة عشر للدفاع الاجتماعى ١٩٦٧ أن وضع المؤسسات العقابية يثير القلق والحزن اذ ان مبانيها عتيقة لانها كانت دورا للرهبان فى

قديم الزمان أو معسكرات مهجورة منذ زمن بعيد وهى خالية من التجهيزات الحديثة . وبلغ به الأمر الى أن يذكر بعض الاحصائيات التى تعطى صورة قاتمة لوضع المؤسسات العقابية فى فرنسا ، اذ تبين أن ٧٠ فى المائة من مراكز الايداع ليست بها تجهيزات صحية ، وأن ٥٥ فى المائة منها لا توجد بها تدفئة مركزية (وهو يشكل خطورة على الصحة العامة فى بلد أوروبى بصفة خاصة) وذكر كذلك ان ٢٠ فى المائة من السجون المركزية خالية من التجهيزات الصحية ولا يوجد بها تدفئة أيضا .

ان المؤسسات العقابية فى فرنسا مكتظة بالنزلاء بصورة تزيد على سعتها وطاقتها فمنطقة باريس مثلا كان بها ٢١ مؤسسة عقابية عندما كان تعداد سكانها ٢٠٠ر٠٠٠ر٢نسمة أما اليوم وقد بلغ عدد سكانها ٨ر٥٠٠ر٠٠٠نسمة تقلص هذا العدد حتى أصبح ١٢ مؤسسة بعد أن ألغيت تسعة منها .

واذا كان هذا هو الموقف فى بعض الدول المتقدمة فانه يكون من المفيد أيضا معرفة مدى قبول وتطبيق قواعد الحد الادنى فى بعض الدول النامية ، ولذلك اخترنا كل من الباكستان و ج . ع . م .

من الملاحظ ان بعض قواعد الحد الادنى لم تجد لها قبولا لدى الرأى العام فى الباكستان سواء بسبب معارضته لها أو اتخاذه موقفا تحفظيا (٢١) . ان الرجل العادى هناك ما زال يرى فى السجون وسيلة ردع وجزاء وليس أداة تدريب واصلاح . ولم يقف الحد عند جمهور الرأى العام بل تعداه الى السلطات العامة التى ترى أن هذه القواعد تتسم بالتقدمية ويتطلب تنفيذها نفقات باهظة لا تستطيع ميزانية الدولة تحملها . وقد أثر ذلك فى تنفيذ المشروعات الاصلاحية حيث أن هذه السلطات أعلنت أن الوقت لم يعد مناسبا لتنفيذ الاصلاح فى المؤسسات العقابية وبصفة خاصة انشاء وتشييد مؤسسات مفتوحة جديدة . وتنتقد سلطات الشرطة قواعد الحد الادنى انتقادا شديدا يزعم أنها تمثل اتجاها « لينا » لتنفيذ وسائل الردع فى المؤسسات العقابية . ويرون أنه يجب أن يوضع المتهم تحت ملاحظة او رقابة دائمة وشديدة ويكون محلا للشك والشبهة سواء من جانب الرأى العام او السلطات المختصة .

واذا ما أردنا البحث عن مدى تطبيق بعض المبادىء الاساسية لقواعد الحد الادنى فى الباكستان نجد ان هناك نوع من التمييز فى المعاملة العقابية حيث تنص م ٢٤٤ من قانون البنجاب للسجون فى باكستان الغربية على تقسيم ثلاثى للمعاملة بحيث ينفرد الاغنياء ومتوسطى الحال والفقراء من النزلاء كل بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة الاخر . ويعللون ذلك باختلاف مستويات المعيشة والثقافة فى الباكستان . وما من شك فى أن هذه المعاملة تنافى ما جاء فى القاعدة ٦ــ١ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

أما بالنسبة لمبانى السجون فان بعضها يستحق الهدم مباشرة بينما تحتاج الغالبية العظمى الى تعديلات واصلاحات جوهرية ترفعها الى مستوى قواعد الحد الادنى التى نصت عليها القاعدة ٩ والقاعدة ١٠ . وتحتاج المؤسسات العقابية الى البرامج التدريبية الاصلاحية وبصفة خاصة تفريد العقوبة على

النحو الذى نصت عليه القاعدة ٦٣ من قواعد الحد الادنى . ونلاحظان الغالبية العظمى من السجون فى الباكستان تعانى من نقص فى التجهيزات الصحية طبقا لما ورد فى القاعدة ١٢ . وما زالت هناك مشكلة خطيرة تتعلق بادارة السجن فى الباكستان حيث يعهد بهذه الوظيفة الى مديرين يحتاجون الى التشبع بالافكار الحديثة فى معاملة المذنبين . ويعد ذلك من العوامل الاساسية فى استمرار فكرة الجزاء والردع بدلا من سياسة اعادة التهذيب والتأقلم على الحياة الاجتماعية . ثم نظام قاضى الاشراف على التنفيذ وجهـــاز الرعاية للبالغين . ولقد أدخل المشرع الايطالى عام ١٩٣٠ نظام قاضى الاشراف الذى يختص برقابة تنفيذ العقوبات وبصفة خاصة التحقق من شرعية الاجراءات التى تتخذها الادارة العقابية فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (ومنها اشتراطات قواعد الحد الادنى) وتحديد المعاملة المناسبة وحل الاشكالات القانونية الناتجة عن التنفيذ العقابى . وقد أدخل هذا النظام فى فرنسا عام ١٩٥٥ بشكل تجريبى فى خمس مقاطعات ثم عمم استخدامه بعـــد ذلك . وينص مشروع تقنين الاجراءات الجديد فى ج.ع.م على هذا النظام كضمان لحماية حقوق النزلاء فى المعاملات العقابية خلال التنفيذ العقابى .

أما جهاز الرعاية للبالغين فيوجد فى كاليفورنيا منذ عام ١٩٤٤ حيث أن مهمته هى الاشراف على التنفيذ وبصفة خاصة الاشراف على مراكز الاستقبال والتوجيه ومراكز التصنيف والتشخيص ، وتصنيف المحكوم عليهم لتحديد المؤسسة التى سيرسل اليها ، وتحديد طبيعة ونمط مدة الجزاء المناسب الذى سيوقع على المحكوم عليه ، وتقديم التوصيات الخاصة بالعفو واستعادة الحقوق المدنية وأخيرا ادارة عمليات الاشراف الاخرى خارج المؤسسات العقابية .

ويتضح من العرض السابق للوضع القائم فى الدول المتقدمة والدول النامية انهناك عدم اقتناع كامل بأسس المعاملة الحديثة ، الامر الذى يؤثر على مساندة ادخال التعديلات والاصلاحات فى المؤسسات العقابية بحيث تتلاءم مع قواعد الحد الادنى . وتنفرد الدول النامية بعدم توفر العامل الاقتصادى الذى يسهل توفير النفقات والامكانيات اللازمة لتطبيق الأسس الجوهرية فى هذه القواعد والتى تتعلق بأبنية المؤسسات العقابية ، والبرامج التى يجب تطبيقها ، والعناصر التى نعمل على تطبيقها .

٢ ــ قواعد الحد الادنى والدفاع الاجتماعى :

تستلهم قواعد الحد الادنى مبادىء وسياسة الدفاع الاجتماعى على النحو الذى تراه أجهزة المنظمة الدولية للامم المتحدة . ولفظ « الدفاع الاجتماعى » بالنسبة للاقسام المتخصصة فى الامم المتحدة يمثل ذلك التيار الذى يعمل على تطوير سياسة جنائية دولية ذات أهمية اجتماعية وتنظيم النشاط الضرورى لتحقيق هذه السياسة على المستوى الدولى وكذلك تقديم المساعدة الفنيـــة الضرورية لكى تكون هذه السياسة فعالة . وتعتبر هذه الاهداف أن مسألة منع

الجريمة ومعاملة المذنبين مشكلة اجتماعية وذلك على خلاف اتجاه بعض الهيئات والمنظمات الاخرى التى تعتبر هذا المجال قانونيا صرفا . ولا يهدف نشاط قسم الدفاع الاجتماعى فى الأمم المتحدة الى تطبيق برامج محددة لمنع الجريمة بل وضع سياسة عامة لبرنامج يضع فى الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية الهامة . ومن هنا نجد أن معنى الدفاع الاجتماعى عند الامم المتحدة ينصب على كونها حركة وسياسة جنائية مرتبطة بالواقع الاجتماعى والاقتصادى المعتبر .

وتحاول حركة الدفاع الاجتماعى سبغ الصفة الانسانية على أهدافها بمقولة أن تعاليم هذه الحركة لا يمكن أن تتطور الا فى نطاق اسباغ الصفة الانسانية بصورة مضطردة على قانون العقوبات الذى يتحتم عليه الالتجاء الى تنمية وتدعيم القيم الانسانية المرتبطة بكيان الفرد باعتباره انسانا وذلك طبقا لما جاء فى ميثاق حقوق الانسان . وهنا تبرز فكرة حماية حقوق النزلاء التى تعد طرفا فى معادلة صعبة لسياسة الدفاع الاجتماعى بحيث يكون الطرف الاخر ممثلا لحقوق الجماعة . ان الانسانية فى حركة الدفاع الاجتماعى تفرض للنزلاء حقوقا أساسية ، ولكن كيف يكون تنظيم هذه الحقوق ، وما مدى تأثير ذلك التنظيم فى مجتمع اشتراكى ؟

تكاتف دول العالم الغربى على أبراز أهمية حقوق المتهم وحمايتها فى التشريعات الاساسية والفرعية سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة أوالتنفيذ العقابى . ويعتبر رواد سياسة الدفاع الاجتماعى أن مرحلة التنفيذ تشكل أهم مراحل نظام الدفاع الاجتماعى ، ولذلك يجب تدعيم الاهداف فى هذه المرحلة حتى بالنسبة للنظم القانونية القائمة . وقد اهتمت كثير من المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسة بذلك وكان آخرها الحلقة الدراسية الرابعة عشر للدفاع الاجتماعى التى عقدت فى فيوبورج عام ١٩٦٧ والتى كان موضوعها « حماية الشخصية الانسانية فى الدعوى الجنائية » .

ان فقهاء القانون فى **ألمانيا الغربية** ، لايزالون ينظرون الى قواعد الحد الادنى بنظرة قانونية صرفة ويدخلون فى نقاش حول العلاقة القانونية التى توجد بين الدولة والنزيل التى تحكمها قواعد القانون العام . وعلى أساس هذه العلاقة القانونية توجد حقوق وواجبات ، مقتضاها حق التوجيه والطاعة فى علاقة الخضوع العامة من المواطن تجاه الدولة وذلك بعكس علاقة الخضوع الخاصة التى تولد فى الحالات التى تنشأ فيها علاقة خاصةبين الفردوالدولة . وبما أن المؤسسات العقابية فى ألمانيا تعد مؤسسات عامة فان النزيليجدنفسه فى علاقة خاصة مع الادارة العقابية . وبما ان للدولة حق ممارسة سلطةخاصة على النزيل فان هناك حدود على هذه السلطة ينص عليها القانون الاساسى للدولة . الا أن الحقوق الاساسية للنزيل تعد قيدا بالقدر الذى يتفقمعالنظام والامن فى المؤسسة العقابية .

وتنص م ١/٢ من الدستور الالمانى على حق انســانى خاص للنزيل هــو حريته فى تنمية شخصيته ، اذ أن لكل فرد حرية تنمية شخصيته بشرط عدم انتهاكها لحقوق الاخرين وبحيث لا توقع الخلل بالنظام الدستورى والتشريعى المعمول به . وبتحليل هذه المادة أثار الفقه مشكلة هامة تتعلق بمدى شرعية التهذيب العقابى ، ذلك لان التشريع الاساسى لم ينص الا على خضوع النزيل لتنفيذ العقوبة التهذيبية بشرط المحافظة على الأمن والنظــام فى المؤسسة. وكانت المصطلحات التى يستخدمها تتكلم عادة عن التهذيب Education لا اعادة التهذيب Reéducation ويرون أنه كان من الافضل على المشرع الالمانى أن ينص على اعادة التهذيب تبريرا لعجز الجانى عن تهذيب نفسه تلقــائيا .

ولقد ورد فى تقنين العقوبات الالمانى نصوص تقررحقوقا أساسية للنزيل، وأكمل تقنين الاجراءات الجنائية هذه الحقوق بتوفير الضمانات الاجرائية لها (١٥) وتتكون تلك الحقوق من :حق الحياة (م ٢١١ وما بعدها ، م ٢٢٢) والحق فى سلامة الجسم (م ٢٢٣ وما بعدها م ٢٣٠) والحق فى الاحترام وحفظ الكرامة (م١٨٥ وما بعدهــا) والحق فى الحــرية (م٢٣٩ ، ٢٤٠) والحق فى الملكية (م ٢٣٩ وما بعدها) وتنص م ١٥٢ ــ ٢ من تقنين الاجراءات الجنائية الالمانى على ضرورة تدخل النائب العام اذا كانت هناك دلائل كافية على أن الادارة العقابية تمارس نشاطا يعد اعتداءا على سلامة جسم النزيل. واذا لم يتدخل النائب العام فللمتهم أن يلجأ الى اجراءات خاصة نصت عليها م ١٧٢ ت أ ٠ أ وما بعدها والتى تتمثل فى الالتجاء الى المحكمة الاستئنافية لاتخاذ قرار فى شأن هذا الاعتداء . ويتمتع النزيل مثله فى ذلك مثل المواطن العادى بحق طعن خاص ضد القرارات الادارية لتى تصدر من الادارة العقابية والتى تمثل اعتداءا على حقوقه الاساسية . وللنزيل كذلك وبشروط خاصة حق الالتجاء الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان يطلب منها الفصل فى نزاعه مع الدولة بشأن حق من حقوقه الاساسية طبقا لما ورد فى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتى صدقت عليها المانيا فى عام ١٩٥٠ .

وقد حاول فرنيه Vernet فى فرنسا البحث عن ماهية الحقــوق التى يعترف بها للنزلاء ، واستخدم فى ذلك تقسيما للحقوق على النحو التالى (١٧):

أ ــ الحقوق المتصلة بالفرد بصفته انسانا ٠

ب ــ الحقوق الخاصة والمرتبطة بواقعة سلب الحرية ٠

ج ــ الحقوق المتعلقة باطلاق السراح فى المستقبل ٠

وتتضمن الحقوق من النوع الاول الحق فى الحياة وسلامة الجسم والصحة والرعاية الصحية، وهى الحقوق التى ورد ذكرها فى المواد ٣٤٩ ــ ٤٠١ تقنين الاجراءات الجنائية الفرنسى تطبيقا لما جاء فى قواعد الحد الادنى المواد ١٥ و ١٦ و ٢٢ ــ ٢٦ ٠ الى جانب ذلك هناك ما يسمى بحق السيادة الفردية من وجهة النظر الثقافية والخلقية والدينية وهو ما ورد فى توصيات الامم المتحدة (م٦). واذا كان القانون الفرنسى لا يتكلم عن حق الحرية الدينية الا

انه يعترف بحق ممارسة الواجبات الدينية وضرورة عدم رفض الرعاية الدينية الروحية لاى نزيل · أما الحقوق من النوع الثانى فهى : الحق فى السرية حتى قبل صدور الحكم ضده وكذلك بالنسبة لمكان سجنه ونشر أى معلومات خاصة به وتنقلاته من مؤسسة الى اخرى وتاريخ اطلاق سراحه . وباختصار للنزيل حق السرية على كل معلومات غير علمية أو على تلك التى لا تخول السلطة القضائية الاعلان عنها . وهناك أيضا الحق فى مأوى مناسب مثله فى ذلك مثل أى فرد فى دولة متحضرة وهو ما نصت عليه قواعد حقوق الانسان فى م ١٤ ــ م ٩٥ · وللنزيل الحق فى العدالة وبصفة خاصة العدالة التنظيمية فى ذلك المجتمع المغلق · وعلاوة على ذلك للنزلاء جميعا الحق فى المساواة ، وكذلك تفريد العقاب المؤسس على نظام معاملة تدريجية يعمل على تشجيع ومكافأة بذل الجهود من جانب النزلاء والسلوك الحسن والاقدام على العمل ·

أما الحقوق من النوع الثالث فتؤسس على الفكرة القائلة بضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية تجاه النزلاء فى سبيل تسهيل عملية اعادة ادماجهم فى الحياة الاجتماعية . ولذلك تضمن هذه الاجراءات الحق فى الاعلام ذلك أنه من الواجب ربط النزيل بالعالم الخارجى حتى يكون على علم بالاحداث الجارية فى المجتمع وتطوراتها · ومن وسائل هذا الاتصال اختيار قائمة من الكتب والصحف والمجلات وتنظيم عروض سينمائية وسماع المذياع ، الى جانب ذلك حق الزيارة والاتصال بالعائلة وحق التراسل وحق التوكيل ·· الخ · وتتضمن هذه الحقوق أيضا الحق فى التعليم والتثقيف وهى حقوق يمكن التوسع فيها الى أعلى المستويات دون أن يكون عليها قيد سوى مقتضيات النظام والامن فى المؤسسة العقابية . وكذلك الحق فى الخدمة الاجتماعية فى السجون والرعاية اللاحقة · واخيرا الحق فى العمل الذى يجب أن يتم اختياره على أساس القدرات الفيزيقية والعقلية والاستعداد المهنى لكل نزيل · ومن الضرورى أن تكون ظروف العمل متضاربة مع مثيلاتها خارج المؤسسة بهدف اعداد النزيل للحياة العادية فى المجتمع الحر ·

أما فى **سويسرا** فان حماية حقوق النزلاء فى المؤسسات العقابية قد كفلها الدستور الفيدرالى وقوانين المقاطعات السويسرية وينص الدستور الفيدرالى على حقين أساسيين هما الحق فى حرية الرأى والعقيدة ، والحق فى الزواج . وتحكم المادة الرابعة من الدستور الحق الأول والذى يعد تعبيرا طبيعيا للمادة ٦ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين · وتحث هذه المادة على حرية الاعتقاد دون اجبار المتهم على الاشتراك فى المراسيم الدينية التى تجرى فى المؤسسة ، وبذلك يجب على الدولة أن تسهل امكانية تقديم الخدمات الدينية والمساعدة الروحية · اما حق الزواج التى نصت عليه م ٥٤ ــ ١ من الدستور الفيدرالى فما زال موضع نقاش وجدل اذ أن المحاكم الفيدرالية تقف عقبة فى سبيل هذا الحق على الرغم من أن نص المادة تحظر فرض قيود على الزواج ·

ومن الملاحظ أن الدستور السويسرى يحظر العقوبات البدنية حيث يشمل هذا الحظر تلك العقوبات التى ينص عليها تقنين العقوبات أو تلك التى تتعلق بالعقوبات التأديبية .

مستقبل قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

ظهرت فى الاونة الاخيرة محاولات ترمى الى تأكيد وضع قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين وبصفة خاصة ربطها بالحقوق الفردية والمعاملة العقابية الحديثة . ولقد كانت هناك محاولات على المستوى الاقليمى والمستوى الدولى ، ومن أشهرها مشروع اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى قدمته لجنة تابعة لدول البنلوكس (بلجيكا وهولاندا ولوكسمبورج)تعرف باسم لجنة المؤسسات العقابية . وظهرت الدعوة الى التطوير مرة أخرى فى اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ جنيف ١٩٦٨ ، كماناقشت اللجنة الاستشارية للدفاع الاجتماعى بروما عام ١٩٦٩ هذه الدعوة . وقد يكون من المفيد الاطلاع على هذا النقاش الهادف الى التطوير لتحديدالموقف الذى يجب اتخاذه حيالها .

١ ـ مشروع تعديل قواعد الحد الادنى :

قدمت لجنة المؤسسات العقابية لدول البنلوكس فى عام ١٩٦٥ مشروعا باعادة النظر فى قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين وفى التدابير التى تطبق حيالهم وذلك بهدف الارتفاع ببعض المبادىء التى وردت بهذه القواعد الى مستوى تلك التى تسود اليـــوم فى الدول الصـــناعية المتقـــدمة . وكان سكرتير اللجنة قد قدم دراسة تمهيدية فى الفترة ما بين أكتوبر ١٩٥٩ وسبتمبر ١٩٦٤ بشأن اعادة النظر فى هذه القواعد حيث اعتبر تقريره بداية لنقاش اللجنة فى سعيها وراء تقديم مشروع التعديل . ولقد وجدت اللجنة أنه يكفى فى المرحلة الحالية **ادخال بعض التعديلات الطفيفة على بعض القواعد الاساسية** التى سبق أن وافقت عليها الامم المتحدة فى عام ١٩٥٥ . ومع ذلك فقد أدخلت بعض السمات الجديدة وبصفة خاصة بالنسبة لقواعد التأديب ، والرعاية الخلقية والدينية ، والعلاقات العامة ، وترك المؤسسة العقابية ، والعمل فى السجون ، والمعاملة الخاصة بالمحبوسين احتياطيا . ولذلك رأت اللجنة أنه لا ضرورة فى اعادة النظر الكلية لقواعد الحدالادنى ،وانهذا التعديلالجزئى الذى تقترحه يكفى فى الوقت الحاضر ويسهل كذلك أى رغبة للتعديل فى المستقبل . وعلى ذلك ترى اللجنة تعديل القواعد التالية :

القـــاعدة رقم ٢٠ :

١ ـ يجب على ادارة السجن أن تزود كل مسجون فى الاوقات المعتادة بطعام ذى قيمة كافية للمحافظة على الصحة والقوة ، وأن يكونمنوع جيدمعحسن الاعداد والتقديم ، **وان يتناسب مع السن والظروفالجسمانية وطبيعة العمل الذى يقوم به .**

٢ ــ يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزويد بالماء الصالح للشرب كلما احتاج اليه .

القاعدة رقم ٢١ :

١ ــ يجب أن يمنح كل مسجون لا يعمل فى الخلاء **ساعة واحدة يوميا على الاقل للتنزه أو ممارسة أى رياضة بدنية مناسبة فى الهواء الطلق مع حمايته من ظروف الطقس المتقلب ٠**

٢ ــ يجب أن يتلقى المسجونون صغار السن وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية تدريبا جسمانية **أو** ترويحيا خلال الفترة المخصصة للرياضة وفى سبيل ذلك **يجب** أن توفر الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة.

القاعدة رقم ٢٧ :

١ ــ يجب المحافظة على الضبط والنظام بكل حزم ولكن دون فرض قيود تتجاوز القدر الضرورى لاستتباب الامن ، وتوفير ضرورات التحفظ وقيام حياة جماعية منظمة ٠

٢ ــ يجب حظر العقوبات الجماعية ، وفى الحالات التى يكون فيها الخارجون على النظام من جماعة المسجونين دون أن تتحدد شخصياتهم،فان من الجائز تغيير نظام السجن وذلك لمصلحة استتباب النظام ولكن مع مراعاة المبادىء التى نص عليها فى بند (٤) فقرة (١) ٠

القاعدة رقم ٣٣ :

لا يجوز بأى حال من الاحوال استخدام القيود والسلاسل الحديدية ٠ ولا يجوز استخدام القيود وقمصان الاكتاف كجزاء تأديبى ٠ ولا يجوز استخدام أدوات الاكراه من أى نوع كان ما عدا فى الحالات التالية :

أ ــ كاجراء احتياطى ضد الهرب أثناء نقل المسجون بشرط أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات القضائية أو الادارية ٠

ب ــ لاسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب .

ج ــ بناء على امر مدير السجن فى حالة مثل الوسائل الاخرى للسيطرة على المسجون ومنعه من الاضرار بنفسه أو ايذاء غيره أو اتلافه للمتلكات ، وفى مثل هذه الحالات يجب على المدير أن يستشير الطبيب فورا وأن يخطر السلطة الادارية العليا .

القاعدة رقم ٤١ :

١ ــ لا يجوز حرمان أى مسجون من مساعدة ممثل الكنيسة المعتمد أو أية جهة غير دينية أخرى تعمل على توفير النصح والارشاد الروحى والخلقى . واذا ما رفض المسجون هذه المساعدة فلا يجوز ارغامه على قبولها .

٢ ــ اذا ما كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة أو يلتفون حول مبادىء خلقية أو روحية واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة أو المبادىء الروحية والخلقية طول الوقت اذا أمكن .

٣ ــ يخول لرجل الدين أو المصلح الاجتماعى بأداء الخدمات الدينية بصورة منتظمة أو عقد اجتماعات بهدف التوسط أو الاجتماع مع المسجونين اذا ما دعت الضرورة وبناء على رغبتهم .

القاعدة رقم ٤٢ :

يجب على قدر الامكان أن يسمح لكل مسجون القيام بفرائضه الدينية أو اعتقاداته الروحية والخلقية عن طريق المشاركة فى الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة لهذا الغرض . ويجب توفير المؤلفات الدينية والروحية والخلقية لهم .

القاعدة رقم ٤٦ :

١ ــ على ادارة السجون أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات ذلك أن ادارة المؤسسات ادارة سليمة تتوقف على أمانة موظفيها وانسانيتهم وكفايتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٢ ــ على ادارة السجون أن تسعى دائما الى أن تثير وتثبت فى أذهان موظفيها الاعتقاد بأنهم يقومون بخدمة اجتماعية عظيمة .

٣ ــ ولامكان تحقيق الاغراض سالفة الذكر يجب أن يعين موظفى السجون على أساس التفرغ الكامل كمتخصصين ، وأن يتمتعوا بنظام موظفى الدولة المدنيين مع تأمين مستقبلهم وربط ذلك بحسن سلوكهم وكفايتهم المهنية ولياقتهم البدنية . ويجب أن تكون مرتباتهم من الكفاية بحيث تجذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل ، وأن تكون امتيازات الخدمة وشروطها مرضية نظرا لطبيعة العمل الذى يؤدونه .

القاعدة رقم ٤٧ :

١ ــ يجب أن يكون موظفوا السجون على مستوى مناسب من التعليم والذكاء .

٢ ــ يجب أن يتلقى الموظفون الجدد منهجا تدريبيا عاما وواجبات تخصصية وأن يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وعملية .

٣ ــ يجب أن يحافظ موظفوا السجون بعد التحاقهم بالخدمة وفى أثنائها على مستوى معلوماتهم وكفايتهم المهنية وأن يعملوا على تحسينها عن طريق الانتظام فى مناهج للتدريب فى أثناء الخدمة تنظم فى فترات مناسبة ٠

القاعدة رقم ٥٥ مكرر :

يجب أن تستخدم السلطات العقابية كل وسيلة مناسبة لتوعية الرأى العام لاهمية الخدمة الاجتماعية التى تقوم بها ٠

القاعدة رقم ٦٠ :

١ ــ يجب أن يسعى نظام المؤسسة الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتى تؤدى الى اضعاف شعور المسجونين بالمسئولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر ٠

٢ ــ **من المرغوب فيه أن تتخذ التدابير المناسبة** لضمان عودة المسجون عودة تدريجية الى الحياة الاجتماعية ٠ ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها فاما أن يتم عن طريق برنامج سابق على الافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ، أو عن طريق الافراج خلال المحاكمة مع الوضع تحت نوع من الاشراف الذى يجب ألا يعهد به الى الشرطة بل يجب أن تكون مقترنة بمساعدة اجتماعية فعالة ٠

القاعدة رقم ٦٦ :

١ ــ ولتحقيق هذه الاغراض يجب استخدام جميع وسائل الرعاية الدينية والروحية والخلقية ، والتعليم ، والتوجيه والتدريب المهنى ، والخدمة الاجتماعية الفردية والارشادات الخاصة بالعمل ، والتربية البدنية وتقوية الصفات الخلقية وفقا للحاجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة ماضيه الاجتماعى وقدراته واستعداداته الجسمانية والعقلية ، ومزاجه الشخصى وطول مدة عقوبته ومشروعاته بعد الافراج عنه ٠

٢ ــ يجب أن يتلقى مدير المؤسسة عن كل محكوم عليه بعقوبة مدتها معقولة ، بعد قبول المسجون بالمؤسسة وبالسرعة اللازمة ، تقارير وافية عن كل المشاكل المشار اليها فى الفترة السابقة ٠ ويجب أن يتضمن مثل هذه التقارير دائما تقرير من طبيب متخصص فى الطب العقلى اذا كان ذلك ممكنا بشأن حالة المسجون الجسمانية والعقلية .

٣ ــ يجب أن تودع التقارير وغيرها من المستندات المتعلقة بالمسجون فى ملف شخصى ويجب مراعاة أن يكون هذا الملف مستوفيا دائما لاخر يوم ومنسقا بطريقة تمكن الموظفين المسئولين من الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

القاعدة ٦٧ : يجب أن يهدف التصنيف الى تحقيق غرضين :

أ ـ توجيه المسجونين نحو المؤسسات المتخصصة بعد أن توضع فى الاعتبار صفاتهم الشخصية ٠

ب ـ التأكد من تقسيم المسجونين الى مجموعات فى هذه المؤسسات من أجل المعاملة العقابية وبغية تسهيل اعادة تأهيلهم اجتماعيا ٠

القاعدة ٦٨ :

يجب على **قدر المستطاع** استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لمعاملة الفئات المختلفة للمسجونين .

القاعدة ٧٠ :

يجب أن يتلاءم نظام كل مؤسسة متخصصة ومناهج المعاملة بها التى تطبق على مجموعات المسجونين المختلفة ، مع شخصية النزلاء من أجل تسهيل قبول النظام المعمول به وتنمية الشعور بالمسئولية علاوة على حث النزلاء عند معاملتهم على التعاون ٠

القاعدة ٧١ :

١ ـ يجب ألا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والايلام ٠

٢ ـ يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة أستعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب ٠

٣ ـ يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل .

٤ ـ يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمى هذه المقدرة لديهم ٠

٥ ـ يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة **للمسجونين** القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم ٠

٦ ـ يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى آدائه وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ومع احتياجات ادارة المؤسسة والنظام فيها ٠

القاعدة ٧٥ :

١ ـ يجب أن يحدد بقانون أو لائحة ادارية الحد الاقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا وأسبوعيا ، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الاحرار ٠

٢ ــ عند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم ، يجب أن يخصص يوم للراحة الاسبوعية ، وكذلك وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الاخرى اللازمة كجزء من المعاملة واعادة التأهيل للمسجونين ، **متى كان ذلك مستطاعا وبدون أن يقطع ذلك العمل الروتينى الذى يقوم به السجين** ٠

القاعدة ٧٧ :

١ ــ يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ، بما فى ذلك التعليم الدينى أو **التهذيب الخلقى** ٠ ويجب أن يكون التعليم اجباريا للاميين وصغار السن من المسجونين ، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا .

٢ ــ يجب على قدر المستطاع أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الافراج دون عناء ٠

القاعدة ٨٤ :

١ ــ كل شخص **يقبض عليه أو يحبس** بسبب تهمة جنائية موجهة ضده ، سواء أودع تحت تحفظ الشرطة أو فى سجن للتحفظ ولم تتم محاكمته أو لم يصدر الحكم عليه بعد ، يطلق عليه لفظ « متهم » بالنسبة للقواعد التالية .

٢ ــ يفترض فى المتهم البراءة ويجب أن تكون معاملته على هذا الاساس ٠

٣ ــ مع عدم الاخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو المبينة للاجراءات الواجب اتباعها حيال المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام خاص تبين القواعد التالية أحكامه الاساسية ٠

القاعدة ٨٦ : يجب أن ينام المتهمون من حيث المبدأ فى حجرات فردية :

ويلاحظ على هذه التعديلات بصفة عامة أنها لم تأت بجديد سوى محاولة تأكيد بعض المعانى والعبارات التى وردت فى بعض نصوص قواعد الحد الادنى ٠ وعلى الرغم من أن هذه المعانى لم تكن غامضة الا أن مقترحى المشروع يرون ضرورة اجلائها وخاصة عندما نضع فى الاعتبار المشاكل التى تثور كل يوم بين السلطات العقابية والهيئات المشرفة على تنفيذ الاحكام القضائية (قاضى الاشراف على التنفيذ مثلا) ٠ واذا كان الطعام يجب أن يتناسب مع الظروف الجسمانية وطبيعة العمل الذى يقوم به ، فان « وجوب أن تكون للطعام قيمة غذائية للمحافظة على الصحة والقوة » يكفى لتقرير حق المسجون فى الغذاء المناسب ٠

ويلاحظ على التعديل الذى ورد على نص القاعدة ٢١ أنه قد أضاف عاملا هاما بجانب ضرورة منح المسجون فرصة ممارسة الرياضة البدنية ، وذلك بتقرير وسائل الترويح خلال فترة الرياضة . ويلاحظ كذلك على القاعدة ٤١

أنها قد أضافت السمة العلمانية بجانب الصفة الدينية عند تقرير ممارسة الديانة الواحدة أو المبادىء الخلقية والروحية الواحدة ٠

واذا كانت معاملة المسجونين تعد خدمة اجتماعية فانه لا يوجد مبرر لاستقلال الموظفين الجدد بالتدريب العام والمتخصص، ذلك لأن التدريب بنوعيه ضرورى للموظفين الجدد والذين يعملون فعلا فى الخدمة ٠ وكان يكفى فى بند (١) النص على ضرورة أن يكون موظفو السجون على مستوى مناسب من التعليم والذكاء وأن يجتازوا منهاجا تدريبيا عاما وتخصصيا حسب الأحوال ٠ ولقد رأينـــا فى النظام الانجليزى أن التدريب فقط لا يعد كافيا لأداء الدور الاجتماعى لموظفى السجون بل لابد من توفر ذلك المناخ التهذيبى والمقومات الاخرى التى تسهل لهؤلاء القيام بوظائفهم ٠

وما من شك فى أن التعديل الجوهرى هو الذى ورد فى القاعدة ٦٧ والخاص بأهداف التصنيف العقابى وبصفة خاصة النص على اعادة التأهيل الاجتماعى. وقد يكون من الأوفق اضافة « **عن طريق سد حاجات النزيل** » حتى تتأكد سمة الدفاع الاجتماعى للمعاملة العقابية ٠

٢ ــ اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين :

ناقشت اللجنة الاستشارية للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فى اجتماعها الثانى أغسطس ١٩٦٨ بجنيف مشكلة مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين وبصفة خاصة تحليل العقبات التى تقف فى سبيل الاتباع الكامل من جانب الدول لهذه القواعد ، ثم تحديد الوسائل والطرق التى يمكن بمقتضاها التغلب على هـــذه العقبات ٠ ولقـــد تنازعت اللجنة الاستشارية أمريـــن :

الاول : محاولة الربط بين قواعد الحد الادنى وقواعد حقوق الانسان التى وردت فى ميثاق حقوق الانسان والخاصة بالمعاملة العقابية ٠

الثانى : العمل على تأكيد ضرورة النص على تطبيق معاملة تؤسس على المبادىء التقدمية الاصلاحية ٠

ويبدو الربط بين قواعد الحد الادنى وقواعد حقوق الانسان واضحا فى تأكيد اللجنة من أن هدف تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هو الحرص على كفالة الحقوق الاساسية للانسان عند سلب حريته ٠ ولقد ثار التساؤل عما اذا كان اخضاع المسجون لقواعد المعاملة العقابية دون رضاء منه يمثل انتهاكا للحقوق الانسانية ؟ وهل يقتضى الأمر اعادة النظر فى الشكل الحالى لقواعد الحد الادنى بحيث تكون هناك مجموعتين من القواعد الاولى لحماية حقوق الانسان والثانية تبقى على أسس ومناهج معاملة المذنبين طبقا لسياسة موحدة تقدمية للدفاع الاجتماعى ؟

ولم تحاول اللجنة الاستشارية الاجابة على هذين السؤالين ، بل طلبت من السكرتير العام اعداد دراسة خاصة تعرض على مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى سيعقد فى مؤتمر طوكيو ١٩٧٠ · ولقد سبق أن تعرضنا لمشكلة حماية الحقوق الانسانية خلال مرحلة التنفيذ العقابى ، ورأينا أن هناك شك فى قبول الدول جميعا لهذه القواعد والزاميتها ·

ولقد حاولت اللجنة الاستشارية تحسس العقبات التى تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ ــ **عقبات قانونية وادارية :** لاحظت اللجنة أن هناك صعابا تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى فى كثير من الدول نظرا لعدم تضمينها التشريعات واللوائح المعمول بها فى هذه الدول · وقد تبين أن تقرير جزاءات قانونية فى هذا الشأن سوف يكفى تدعيم تطبيق هذه القواعد ويفتح باب التظلم أمام من يشعر انه قد اعتدى على حقوقه من نزلاء المؤسسة العقابية · وكان لابد للجنة الاستشارية أن توصى كذلك بضرورة عدم تعارض التشريعات المعمول بها مع ما ورد فى قواعد الحد الادنى من أحكام وبصفة خاصة بالنسبة لتقنين العقوبات والاجراءات الجنائية وتشريعات السجون · وتعتبر اللجنة أن عدم وجود سلطة مركزية مسئولة عن المؤسسات العقابية يشكل عقبات ادارية خطيرة فى سبيل التطبيق السليم لقواعد الحد الادنى · وربطت اللجنة بين استقلال هيئات الرقابة والتفتيش وتلقى تظلمات النزلاء وبين ضرورة تحديد الاختصاصات للعاملين فى المؤسسات العقابية وعدم شيوع المسئولية ، وهو ما يؤكد النظرة الحديثة الخاصة بفصل السلطات الادارية عن سلطات الاشراف على المعاملة العقابية ·

ب ــ **عقبات مالية واقتصادية :** على الرغم من الاعتقاد السائد بأن هناك عقبات مالية واقتصادية تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى وبصفة خاصة فى الدول النامية ، فانه قد لوحظ وجود نقص فى تخطيط الانفاق تجاه تطبيق هذه القواعد حيث زاد الاهتمام بتلك التى تتطلب انفاقا كبيرا وقل بالنسبة لمثيلاتها الاقل تكلفة · ولذلك ترى اللجنة ضرورة الاهتمام بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية بغية تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية الامر الذى قد يحل جزئيا المشكلة الاقتصادية · وأشارت اللجنة الى ضرورة اجراء الدراسات فى شأن بناء السجون وتصميماتها وتقديم التوصيات على مستوى دولى طبقا لما قررته اللجنة الاستشارية فى اجتماعها الاول بجنيف ١٩٦٤ ·

جـ ــ **كفاءة العناصر العاملة :** وجدت اللجنة أن كثيرا من الدول تحتاج الى عناصر غير أتوقراطية تعمل فى المؤسسات العقابية ، وينقصها كذلك موظفون على قدر كبير من الكفاءة والمعرفة من الموظفين المدربين على وسائل الاصلاح علاوة على نقص مناهج ونظم الاختيار لأولئك الموظفين لمعرفة مدى قابليتهم للتكليف مع التطور والتقدم فى ميادين المعاملة العقابية الحديثة . ولقد وجهت اللجنة الأنظار الى ضرورة تبادل العناصر العاملة فى المؤسسات العقابية سواء

من داخل المؤسسات العقابية فى الدولة الواحدة أو بين الدول فى المنطقة الجغرافية الواحدة ورأت كذلك انه فى الامكان اتخاذ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين كأساس للبرامج التدريبية للعاملين فى المؤسسات العقابية والتى من خلالها يمكن الحصول على خبرة علمية وعملية .

د ـ **مشاكل مجتمع السجون** : اذا كان هدف المعاملة العقابية هو حث النزيل على تحمل المسئولية واحترام الذات ، فان اعتبار المؤسسات العقابية مجتمعات علاجية يتفق مع النظرة الحديثة للمعاملة ويزيل صورة التوتر التقليدى بين جدران السجن . ومثل هذا المناخ العلاجى يساعد على مساهمة النزلاء فى مشروعات اعادة التهذيب والتقويم · وهنا تبدو فوائد المعاملة الجماعية التى يجب أن تقوم على أساس التصنيفات النمطية واحتياجات العلاج الجماعى والانشطة الجماعية ·

هـ ـ **العمل فى السجون** : أبرزت اللجنة الاستشارية الاتجاه الحديث نحو استخدام امكانيات العمل المتوفر خارج المؤسسات العقابية ، ووسائل الاستفادة من هذه الامكانيات لربط النزلاء بالمجتمع الخارجى · وطالبت اللجنة ضرورة زيادة الاتصال بالنقابات العمالية والمؤسسات الاقتصادية فى المجتمع بغية توفير العمل خارج السجون · وعلى الرغم من أن اللجنة قد ناقشت مشكلة المنافسة فى سوق العمل الحر ، الا أنها لم تتعرض لدور العمل فى المجتمع الاشتراكى وامكانية ربطه بالخطط الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ·

وبناء على مناقشة المشاكل التى تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى قامت اللجنة الاستشارية باقتراح الاجراءات التى يمكن بواسطتها التغلب على هذه العقبات والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ ضرورة الاحتفاظ بالمبادىء الاساسية والمستويات العامة التى وردت فى قواعد الحد الادنى عند الرغبة فى اعادة النظر فيها ·

٢ ـ اجراء دراسات على دور الامم المتحدة فى تطبيق قواعد الحد الادنى وتقديم المساعدات الهادفة الى ذلك للدول الاعضاء .

٣ ـ حل مشكلة الوضع القانونى لقواعد الحد الادنى عن طريق تقسيمها الى مجموعتين : الأولى تتضمن قواعد حقوق الانسان ، والثانيـــة تتكون من المبادىء الموجهة لمعاملة المذنبين على أن تكون الاولى محل اتفاق دولى ·

٣ ـ اللجنة الاستشارية لقسم الدفاع الاجتماعى:

كان من المنطقى أن تنقيد اللجنة الاستشارية للدفاع الاجتماعى التابعة لقسم الدفاع الاجتماعى للامم المتحدة بذلك الاطار التى وضعته اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين السابق ذكرها (٩) . ولذلك بدأت اللجنة الاولى بدراسة الاسئلة التى وردت فى نهاية تقرير اللجنة الثانية وبصفة خاصة :

آ ــ ما هى التدابير التى تستطيع الامم المتحدة اتخاذها فى المساعدة على ضمان التطبيق الكامل لقواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين من جانب الدول الاعضاء ؟

ب ــ هل تحتاج قواعد الحد الادنى للتعديل على ضوء التطورات الحديثة فى حماية الحقوق الانسانية والمعاملة العقابية ؟

جـ ــ هل يجب توسيع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث تغطى التدابير الاصلاحية الاخرى غير سلب الحرية ؟

د ــ هل من المرغوب فيه عدم النص على قواعد خاصة لفئات من المسجونين لا تنطوى تحت اطار القسم الخاص من قواعد الحد الادنى ، على الرغم من أن القسم العام من هذه القواعد الاخيرة يطبق فعلا على جميع فئات المسجونين ؟

هـ ــ هل من الضرورى تقسيم قواعد الحد الادنى الى شقين :

الاول : يتضمن على الحقوق الانسانية والتى فى الامكان أن تكون محلا لاتفاقيةدولية ٠

الثانى : يحتوى على القواعد التى تمثل مبادىء توجيهية ارشادية لمعاملة المذنبين التى تتناسب مع سياسة تقدمية موحدة للدفاع الاجتماعى ؟

لقد كان مضمون « **التدابير** » محلا للتحليل من جانب اللجنة الاستشارية بالنسبة للموضوع الاول حيث رأت انه لابد من أن تضمن هذه التدابير تنمية للخطوط العامة الارشادية لمساعدة الحكومات فى جعل قواعد الحد الادنى ذات فعالية وأثرا ، وتطوير جهاز يعمل على تسجيل مظاهر التقدم والتطور فى هذا المجال علاوة على تقريب بعض الاجراءات التنفيذية لهذه القواعد ٠ **وناقشت** اللجنة فكرة « الالزام » التى يراد سبغها على قواعد الحد الادنى ، ولوحظ أن الحكومات تعتبر عملية الاشراف الدولية على تطبيق هذه القواعد تدخلا فى شئونها الداخلية ٠ كما أن الالتجاء الى اجراءات للتنفيذ على غرار تلك التى ورد ذكرها فى اتفاقية حقوق الانسان الاوروبية لا يعد وسيلة عملية على الصعيد الدولى. وتعرضت اللجنة بالنسبة **للسؤال الثانى** لمدى الحاجة الى بذل جهود هادفة لتطبيق قواعد الحد الادنى فى المجال القومى اذا ما وضع فى الاعتبار أن تلك القواعد يمكن اعادة النظر فيها من حين لاخر ، أن مسألة اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى قد تكون محلا للنقاش على أساس ان هذه القواعد لها من المرونة ما يكفى للتطور الذاتى وانها لا تمنع ادخال أى تجديد على ضوء التقدم العلمى فى المجال الاصلاحى ٠

اما بالنسبة **للسؤال الثالث** فان توسيع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث تغطى تدابير اصلاحية أخرى غير السجن قد يبرره شيوع الخط الهامشى بين المعاملة

داخل الاسوار وتلك خارجها · الا أن المنطق قد يشير الى أن المعاملة فى المؤسسات العقابية تمثل عنصرا واحدا فى نظام الخدمات الاصلاحية والمعاملة المستمرة بنوعيها ·

وتتعارض مسألة دخول **فئات خاصة** فى نطاق القسم الخاص لقواعد الحد الادنى مع الاتجاه الهادف نحو التوسع فى استخدام مناهج المعاملة خارج أسوار المؤسسات العقابية · وقد يكون هناك نوع من الاتفاق بين مثل هذا الاقتراح والمعاملة الخاصة بالنسبة لسلب الحرية اقتضاءا للدين أو لمسائل تتعلق بالقانون المدنى ، الا ان هناك اتجاه يرى انه بدلا من توسع قواعد الحد الادنى لتشمل هذا النوع من المعاملة فانه من الاوفق الغاء سلب الحرية بالنسبة للانتهاكات التى ترتبط بقواعد القانون المدنى ·

وبالنسبة **لعملية التقسيم** فقد رأت اللجنة أن هناك مشاكل عديدة تقف فى سبيل هذا الاقتراح ذلك لأن تطبيق قواعد الحد الأدنى فى كثير من الدول يقابله صعوبات لا يمكن ازالتها بمجرد عقد اتفاقية دولية والتوقيع عليها · وهناك نقطة ستثير حتما النقاش وتتعلق بمدى تطبيق وتنفيذ قواعد الاتفاقية بعد التصديق عليها من الدول الاعضاء · اما بالنسبة لطبيعة القواعد التى ستتضمنها الاتفاقية والتى تقضى بتقسيمها الى قواعد ذات تطبيق دولى، وأخرى **قواعد فنية** ، وثالثة ذات صبغة محلية ـ فان الواقع العملى لا يبرر مثل هذا التقسيم خاصة وأن هناك حالات ضئيلة تتطلب فيها الفوارق المحلية والجغرافية والثقافية ضرورة اتخاذ اجراءات خاصة ·

واذا كان لنا أن نعلق على ما ورد من آراء فى كلتا اللجنتين الاستشاريتين نقول أن الاولى كان لها الفضل فى بلورة مشاكل المعاملة العقابية التى تمنع تطبيق بعض قواعد الحد الادنى ، وان الثانية قد عالجت حلول اللجنة الاولى بنظرة واقعية عملية . لقد ظهر بوضوح من المناقشات التى جرت فى لجنة الدفاع الاجتماعى أن النقطة الجوهرية فى الموضوع هى تأكيد تطبيق قواعد الحد الادنى دون الدخول فى مشاكل ذات نوع خاص تقف حيالها العلاقات الدولية . وتطبيق هذه القواعد يتطلب **أولا** دراسة علمية **وثانيا** تطبيق جاد لنتاج هذه الدراسة العلمية ، **وثالثا** مساعدة حقيقية لتطبيق هذه الحلول · ومن الملاحظ انه لم تجر حتى الان سوى النادر من الدراسات على واقع المؤسسات العقابية فكيف يتأتى لنا القول بحلول لا نعرف حقيقة أسبابها . وهذا ما أكدته فعلا اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين حين طلبت من السكرتير العام اجراء دراسة خاصة تعرض على مؤتمر طوكيو . وهنا يأتى دور المراكز العلمية المحلية التابعة للامم المتحدة وهى تكاد تنتشر فى القارات جميعها والتى يجب عليها القيام بمسح الواقع الحى فى المؤسسات العقابية بالمنطقة الجغرافية ومقارنتها بما جاء فى قواعد الحد الادنى كما تقف عليه اتفاقية ١٩٥٥ . وعلى أساس هذه المقارنة يكون تشخيص الداء ووصف الدواء · ثم يأتى بعد ذلك دور المساعدة الفنية للدول التى يحتاج الامر فيها تدعيم تطبيق قواعد الحد الادنى

وفى ذلك لعب قسم الدفاع الاجتماعى للامم المتحدة الدور الحقيقى له . وبناءا على هذا التحليل السابق نقترح ما يلى :

١ ــ أن تكون الخطوة الحالية ليس اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى بل التمسك بتطبيقها فعلا فى المؤسسات العقابية .

٢ ــ أن تقوم مراكز البحوث المحلية التى لها علاقة مع قسم الدفاع الاجتماعى باجراء مسح عام لتطبيق قواعد الحد الادنى فى المؤسسات العقابية بالمنطقـــة .

٣ ــ تحديد المساعدة الفنية التى تستطيع الامم المتحدة تقديمها لاعداد البرامج الواقعية لتطبيق قواعد الحد الادنى .

ولقد انصبت مناقشات المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمعاملة المذنبين كيوتو ١٩٧٠ على التطور التاريخى لقواعد الحد الأدنى وبصفة خاصة قرار لجنة الخبراء الاستشارية التى عقدت فى ديسمبر ١٩٦٥ والتى أوصت بضرورة عقد اجتماعات تمهيدية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط تحضيرا للمؤتمر الحالى . وقام المستشار العلمى للقسم بعرض الاطار العام للموضوع وفرق بين المشاكل الاساسية والمشاكل الفرعية ، وطلب من الاعضاء التركيز على تلك المشاكل التى لها علاقة مباشرة بقواعد الحد الادنى على ضوء تطورات الاصلاح العقابى الحديث ، ثم عدد المشاكل الفرعية فيما يلى :

١ ــ المشاكل الخاصة بالاسباب التى دعت الى سلب الحرية .
٢ ــ تحديد نوع معين من الجرائم وانماط معينة من الجناة .
٣ ــ الاختلافات الفارقة الثقافية أو المحلية .
٤ ــ استخدام مناهج بديلة للمعاملة العقابية تحل محل السجن .

وعلى هذا الاساس اتفق القسم على أن تنصب المناقشة على الموضوعات التالية :

١ ــ طبيعة وهدف قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٢ ــ مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٣ ــ الحالة الراهنة لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٤ ــ طرق تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٥ اعادة النظر فى قواعد الحد ادنى من وجهة النظر الفنية .

بالنسبة للموضوع الاول اتفق الجميع على الحاجة الماسة لقواعد الحد الأدنى وأعربت غالبية الاعضاء عن ضرورة أن يكون أى تغيير للقواعد فى حدود الحاجة الواقعية . وذكر البعض ان دعـــوى اعادة النظر يرفعهـــا أولئك الذين لا يرغبون فى تطبيق القواعد ذاتها . واذا كانت هناك محاولة لاعادة النظر فيجب أن يكون ذلك على أيدى الخبراء وفى اطار تنظيمات الامم المتحدة . ان تطبيق قواعد الحد الادنى يجب أن يكون مرنا بحيث يتفق

مع ظروف التاريخ والتقاليد والابنية الاجتماعية والاقتصـــادية والامانى الحضارية والثقافية لمختلف المناطق والدول .

وبالنسبة للموضوع الثانى رأت الاغلبية أنه يجب تطبيق قواعد الحد الادنى على كل فرد تسلب حريته سواء وجهت اليه تهمـــة بارتكاب جريمة أو لم توجه له بعد ، ولذلك يكون من الضرورى تعديل القاعدة رقم ٨٤ الواردة فى نص القواعد الصادرة فى عام ١٩٦٥ . ولم توافق الاغلبية على النص صراحة على المسجونين السياسيين وذلك لما فى النص المقترح من شمول وكذلك لوجود صعوبات فنية قد تخرج المؤتمر عن اطاره وخاصة بالنسبة لتعريف السجين السياسى . ولا يجب أن يتسع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث يشمل العقوبات المقيدة للحرية ، وعلى ذلك لا تطبق هذه القواعد مثلا تجـــاه نظام الافراج الشرطى ، أو نظام البارول ، أو نظام الحجز فى قسم الشرطة .

وبالنسبة للموضوع الثالث كان لقواعد الحد الادنى على النحو الذى وضعته اللجنة الدولية لقانون العقوبات وعلم العقاب فى عام ١٩٥٥ سمة الالتزام الادبى ، ولهذا اقترح البعض أن تنص التشريعات الوضعية لكل بلد عليها حتى تكتسب سمة الالتزام القانونى . وهناك فريق آخر يرى ادخال هذه القواعد بنصوصها وادماجها فى التشريعات المحلية ، بينما يعتقد فريق ثالث فى ضرورة التقيد بروح هذه القواعد وصياغتها فى تقنين الاجراءات الجنائية . وبصفة خاصة بالنسبة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وتدابير الدفاع الاجتماعى . الا أن الاختيار بين أحد هذه الصيغ الثلاثة أمر يعتمد أساسا على السياسة الجنائية لكل دولة أو فريق من الدول .

وذهب البعض الى أكثر من ذلك بطلبه عقد اتفاقية دولية توقع عليها الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، الا أن هذا المطلب تعثر أمام الحاجة الى توفير ضـــمانات لتطبيق هـــذه الاتفاقية التى سترتبط بالتزامات أخلاقية لا قانونيـــة .

ولذلك وجدنا ان بعض المشتركين فى المؤتمر يعتقدون ان الامر لم ينضج بعد حيث أنه من الواجب اجراء دراسة مسبقة لكافة المشاكل والصـــعاب التى تقف أمام تطبيق قواعد الحد الادنى .

وقد رأى القسم بالاجماع ضرورة تعضيد الالتزام الادبى بقواعد الحـــد الادنى عن طريق اصدار قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة . ويجب على الجمعية العامة ان تدعو السكرتير العام فى هذا القرار الى أن يستخدم سلطاته فى سؤال الدول الاعضاء عن العمليات الخاصة بالتطور الكمى والكيفى لتطبيق قواعد الحد الادنى وذلك على فترات دورية ، وكذلك عن المشاكل والصعاب الجديدة التى تظهر ، وعن التجارب التى تجرى فى هذا الميدان والنتائج التى تم الوصول اليها . واقترح البعض أن يكون تزويد هذه المعلومات كل سنتين عن طريق « استخبار » يصاغ بصورة يكون فيها صالحا لاغراض المقـــارنة .

وبالنسبة للموضوع الرابع ذكر عديد من المشتركين فى المؤتمر أن هناك نقص واضح فى الاعلام بقواعد الحد الادنى ، كما أنه لا توجد دولة واحدة نجحت عمليا فى التطبيق الكامل الشامل لهذه القواعد . وقد يرجع ذلك فى كثير من الدول الى عدم استطاعة سد الفراغ بين المعايير المجردة لتقنينات العقوبات والاتجاهات الجذرية والاجتماعية لقواعد الحد الادنى .

وقد أكد المؤتمر الفلسفة الاجتماعية التى تربض وراء قواعد الحد الادنى بصفة عامة . وقد حذر الكثيرون من التفسير الحرفى للصفة الانسانية والروح الاجتماعية للقواعد . فكلمة « حد ادنى » لا تقف حائلا بين التجارب الجديدة التى تهدف الى تحديد حقوق المسجونين . ونظرا لانه قد وضع فى الاعتبار عند صياغة قواعد الحد الادنى فى عام ١٩٥٥ ضرورة تواجد مراحل مستقلة للتطور ، فان الكثير من المؤتمرين قد أكدوا الحاجة الى زيادة الاتصال بين المسجونين والعالم الخارجى وبشرط أن يكون لهذا الاتصال معنى اجتماعيا . ويكون ذلك الاتصال عن طريق العائلة والعمل ووكالات الخدمة الاجتماعية . ويجب أن يكون هناك اتصال بين المؤسسات العقابية والبيئة التى تحيط بها وذلك عن طريق :

(ا) تنظيم الحياة فى المؤسسة العقابية بصورة تسمح للمسجونين ان يلعبوا دورا فى اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل اليومى .

(ب) منح تسهيلات للعمل فى الخارج وذلك لمساعدة المسجونين على اعادة الاندماج فى المجتمع .

(ج) السماح للمسجونين بصرف ما يدخرونه ويكسبونه فى المؤسسة العقابية بحرية .

(د) رسم خطة يومية لساعات العمل وتناول الطعام وفترات الترويح والراحة بصورة تكاد تتقارب مع تلك التى يسير عليها القاطنون فى المناطق المجاورة للمؤسسات العقابية .

وظهر للنسم ان هناك بعض الاعتبارات التى قد تكون ذات فائدة بالنسبة للطرق العملية لتطبيق قواعد الحد الادنى ، وهذه الاعتبارات هى :

١ ــ ضرورة الاعلام على نطاق واسع بقواعد الحد الادنى عن طريق ترجمة هذه القواعد باللغة القومية وعلى المستوى المحلى والاقليمى ، مع الاهتمام بالاعلام بين صفوف العناصر القانونية وخاصة القضاة والنيابة العامة والمحامين . وكذلك نشر التعاون فى هذا المجال على المستوى الاقليمى بين الدول ذات الآمال والأمانى المشتركة . ومن الضرورى ربط نشر قواعد الحد الادنى بالمعونة الفنية التى تقدمها الامم المتحدة .

٢ ــ ضرورة زيادة التدريب فى مجال الادارة العقابية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية ، فيجب أن يكون طاقم المؤسسة العقابية على علم تام بأهداف قواعد الحد الادنى . ويتطلب عنصر التدريب على مستوى

الامم المتحدة زيادة المعونة الفنية ، وتعضيد وتنظيم الجهود الوطنية والمحلية علاوة على المساعدة فى التمويل ، وانشاء معاهد اقليمية للدفاع الاجتماعى لاجراء البحوث والتدريب وكذلك تشكيل فريق دولى من الخبراء للتعاون مع الكادرات المحلية .

٣ ــ تسهيل تطبيق قواعد الحد الادنى عن طريق تبادل المعلومات على المستوى الوطنى والمستوى المحلى بواسطة معاهد البحوث الاقليمية ، وعلى مستوى الأمم المتحدة بواسطة الاستخبار المقنن .

٤ ــ على الرغم من تعدد الاقتراحات لصور الرقابة على تنفيذ قواعد الحد الادنى على المستوى المحلى (الاشراف القضائى ــ نظام الامبدسمان ــ وكالة متخصصة للاشراف) فان الجميع يشعرون بضرورة تواجـــد هـــذه الرقابة .

قد عملت بعض الدول على المستوى المحلى على عقد اتفاقيات دولية لتنفيذ قواعد الحد الادنى .

وبالنسبة للموضوع الخامس أظهرت الاغلبية خلال المناقشة انه من الأفضل تأكيد التطبيق الفعلى لقواعد الحد الأدنى بدلا من اعادة النظر فيها. ومع ذلك فقد تم الاتفاق على ان قواعد الحد الأدنى على النحو التى صيغت به عام ١٩٥٥ تعد مرحلة فى مسار التطور ، ولذلك يجوز للدول اجـراء التجارب عليها دون انتظار لاعادة النظر فيها . وقد أوصى القسم بأن تعدل تلك القواعد التى تحتاج فعلا لاعادة النظر فيها . وما تزال المبادىء العامة التى تحكم هذه القواعد وكذلك أسسها العامة صالحة للعمل ، الا أن بعض التغيرات الطفيفة قد تســاعد على ربط هـــذه القواعد بالمناهج والآليات الخاصة بالمعاملة العقابية . وتتمثل بعض هذه المشاكل المنهجية التى تحتاج الى اعادة النظر فيها فى مسألة تقسيم المسجونين الى فئات . واتساع نطاق قواعد الحد الادنى لكى تشمل المقبوض عليهم لاسباب غير جنائية ، وكذلك علاقة المسجونين بعائلاتهم . ومن الطبيعى أن يعهد باعادة النظـــر الى مجموعة من الخبراء تعمل على تدبير المشاكل الجديدة وتحديد الحاجات الاساسية لاعادة النظر .

وعلى الرغم من عدم اصدار توصيات أو قرارات فى هـــذا القسم فقد ظهرت بعض النقاط الهـــامة خلال الاعمال التحضيرية وخلال المناقشات يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ــ لقد حازت قواعد الحد الادنى على الاهتمام الكبير مما أثار عدة تعليقات هامة عليها على أعلى المستويات . ومع ذلك ما زالت المشـــكلة حادة وتثير عديدا من المسائل المعقدة بسبب اثارها الانسانية والاجتماعية .

٢ ــ يوصى القسم بصياغة برنامج للعمل هدفه تحريك وتطور الاسس التى بنيت عليها قواعد الحد الادنى ، وكذلك اعداد برامج التدريب على المناهج المتطلبة لتطبيق هذه القواعد .

وحتى يمكن الاستجابة لهذه الرغبات يوصى القسم باتخـــاذ الخطوات التاليـــة :

(ا) بواسطة الجمعية العامة للامم المتحدة :

ــ اتخاذ قرار بالموافقة على قواعد الحـــد الادنى والتوصية بتطبيقهـــا بواسطة الدول الاعضاء .

ــ توفير الادوات اللازمة لسكرتارية قسم الدفاع الاجتماعى لتحقيق هذا الهـــدف .

(ب) بواسطة قسم الدفاع الاجتماعى :

ــ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع البحث العلمى وتطوير وتنمية المساعدة الفنية ، وذلك عن طريق انشاء « وحدة للبحث » تعمل على دراسة المشاكل العديدة التى تثيرها قواعد الحد الأدنى .

(جـ) بواسطة « وحدة البحث » :

ــ اجراء تقدير دولى للحاجات والوسائل والنتائج فى مجال تطبيق قواعد الحد الأدنى . ولتحقيق ذلك يعد استخبار يعمل على جمع المعلومات بصورة دورية من الدول الاعضاء بحيث يمكن مقارنتها كما وكيفا .

ــ توضع فى الاعتبار مسألة تقسيم قواعد الحد الادنى الى : قسم عام يتضمن على المبادىء الاساسية والتى قد تكون محلا لاتفاقية دولية ، وقسم خاص يحتوى على المسائل الفنية المتعلقة بالمعاملةوالتى تكون قابلة للتعديل والاضافة على ضوء التجارب المفيدة .

ــ دراسة جميع الآثار الخاصة بعملية « تدويل » الانماط المختلفة لطرق الطعن بالنسبة لمن يدعى عدم الاستفادة من الضمانات التى توفرها قواعد الحـــد الادنى .

المراجع

١ ـ **اللواء يس الرفاعى :** الاصلاح العقابى وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين . المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثانى ـ يوليو ١٩٦٧ ـ المجلد العاشر (عدد خاص) .

٢ ـ **عادل يونس :** الجديد فى شأن المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين : تقرير سجون الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٨ ، صفحة ٣٤ .

٣ ـ د . **محمود نجيب حسنى :** علم العقاب ، القاهرة ١٩٦٧ صفحة ١٦٩ وما بعدها .

٤ ـ **اللواء عباس قطب :** التدابير الاحترازية وأثرها على جهازنا التنفيذى والعقابى ـ ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ـ العدد الاول ـ مارس ١٩٦٨ ـ المجلد الحادى عشر . صفحة ٥ .

٥ ـ د. **محمد ابراهيم زيد :** الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة ميدانية غير منشورة قامت بها وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية عام ١٩٦٨ .

٦ ـ د . **محمد ابراهيم زيد :** الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، القسم الثالث ـ القاهرة فبراير ١٩٦٩ (صفحة ١) .

٧ ـ د . **محمد ابراهيم زيد :** التقسيم الثانى لدعوة الدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، القسم الثالث ، القاهرة ـ فبراير ١٩٦٩ ـ صفحة . ٧ .

٨ ـ مذكرة اللجنة الاستشارية للمجلس الاقتصادى الاجتماعى للامم المتحدة ـ جنيف ١٩٦٨ .

٩ ـ ورقة عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر طوكيو ـ قسم الدفاع الاجتماعى ـ روما ١٩٦٩ .

١٠ ـ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ـ الجامعة العربية ـ المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ـ ١٩٦٥ .

١١ ـ د. **حسن المرصفاوى ود. محمد ابراهيم زيد :** دور القاضى فى تطبيق العقوبة ، احدى منشورات مشروع قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٨ .

12) Révision de l'ensemble des règles minimales pour le traitement des détenus ; Rev. Inter. de Politique criminelle, No. 25, 1967.

13) J. Vernet : Les règles minimales recommandées pour l'O. N.U. en faveur des détenus et insсurtés dans le code Francais ; Rev. pénitentiaire et de dr. pén. Juillet Sept. 1967. p. 615.

14) Karl Peters : Le droit des détenus dans le République féderale de l'Allemagne ; Rev. Scien. Crim. et de pen. comparé, 1962, N. 1, p. 485.

15) Klaus Tiedemann : La protection des droits des détenus Rev. Scien. Crim. et Dr. pen. Comp. 1962, N. 3. p. 489.

16) Maurice Rolland : La Protection de la personne dans le procès penal et la defense sociale ; Rev. Scien. Crim. et Dr. pen. com. N. 3 ; 1967, p. 54 (Supplément).

17) J. Vernet : La sauvegarde des droits des détenus ; Rev. Scien. Crim. et dr. pen. comp. ; N. 3 ; 1967 ; p. 69.

18) Manuel Lopez Ray : Institutional treatment of adult system. Lectures given in N.S.C.R., Cairo ; 1962.

19) The challenge of crime in a free society ; a report by the president's commission of law enforcement and administration of justice ; U. S. A. ; 1967 ; p. 159.

20) La société face au crime ; Principes fondamentaux d'une nouvelle action sociale : commissions d'enquête sur l'administration de la justice en matière criminelle au Quebec ; 1968, p. 65.

21) B. ST. Sayed : The implementation in Pakistan of the S. M. R. for treatment of prisoners ; Rev. of Criminal Policy ; U. N. ; No. 14, 1959 ; p. 41.

22) M. Lopez Ray : Administrative Penalogy ; British Journal of Criminology, Vol. 5, N. I ; 1965 ; p ; 5.

23) Hans Schultz : La sauveguarde des droits des détenus ; Rev. Scien. Crim. et dr. pen. Comparé, 1967 ; p. 24.